

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كلية الآداب والعلوم الإنسانية مراكش

ⵜⴰⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⵏ ⵉⵎⵓⵔ ⵏ ⵉⵏⵙⴰⵎⵓⵏⵉⵜ ⵏ ⵎⴰⵔⴰⵎⴰⵏⵜ - ⵏⵏⵓⵔⵓⵔⵉⵏ

Faculté des Lettres et des Sciences Humaines - Marrakech

مسلك الدراسات الإسلامية - الفصل الرابع -

*** وحدة فقه الحديث (M4.2) ***

إعداد: ذ. ميمون باريش

*** الدورة الربيعية ***

الموسم الجامعي 2026/2025

تنبيه: مادة هذه المذكرة لا تغني عن الدروس الحضورية

محاور مادة فقه الحديث

1. معنى " فقه الحديث ":

1.1 تعريف " فقه الحديث " باعتبار الإضافة

1.1.1 معنى " الفقه "، لغة، واصطلاحاً

2.1.1 معنى " الحديث "، لغة، واصطلاحاً

3.1.1 معنى " فقه الحديث "

2.1 تعريف " فقه الحديث "، باعتبار العلمية

2. موضوع فقه الحديث، وثمرته:

3. نسبة فقه الحديث وفضله:

4. حكم الاشتغال بفقه الحديث:

5. مظان " فقه الحديث ":

1.5 تراجم الأبواب الحديثية

2.5 شروح مظان السنة النبوية الشريفة

1.2.5 شروح أحاديث موطأ الإمام مالك

2.2.5 شروح أحاديث صحيح الإمام البخاري

3.2.5 شروح أحاديث صحيح مسلم

4.2.5 شروح أحاديث كتب السنن

5.2.5 شروح أحاديث الأحكام

6. استمداد فقه الحديث:

1.6 علم ناسخ الحديث ومنسوخه

2.6 علم مشكل الحديث

3.6 علم مختلف الحديث

4.6 علم غريب الحديث

5.6 علم مبهم الحديث

6.6 علم إعراب الحديث

6.7 علم أسباب ورود الحديث

* مبادئ العلوم *

قال أبو العرفان محمد بن علي الصبان (ت1206هـ):

إِنَّ مَبَادِي كُلِّ فَنٍّ عَشْرَةٌ
وَنَسَبَةٌ وَفَضْلَةٌ وَالْوَاضِعُ
مَسَائِلٌ وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ أَكْتَفَى
الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ نَهْمُ التَّمَرَةِ
وَالِاسْمُ الْإِسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعِ
وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرْفَا

1. معنى "فقه الحديث":

"فقه الحديث" مركبٌ إضافي يُمكن تعريفه باعتبارين اثنين: أولها، باعتبار الإضافة، وثانيها، باعتبار العلمية.

أما باعتبار الإضافة، ففقه الحديث يتكون من كلمتين اثنتين: "الفقه"، و"الحديث"، وكل منهما له حد ورسم عند أهل التخصص.

وأما باعتبار العلمية، ففقه الحديث اسم علم يقع على فن من فنون الشريعة الإسلامية، له حده، وفضله، ويمتاز بموضوعه، وثمرته، ومسائله التي يستمدّها من علوم أخرى...

وتفصيل القول في المعنيين، تتضمنه الفقرات الآتية:

1.1 تعريف "فقه الحديث" باعتبار الإضافة:

1.1.1 معنى "الفقه"، لغة، واصطلاحاً:

الفقه في اللغة هو "العلم بالشيء"، والفهم له والفتنة⁽¹⁾، قال ابن فارس: "الفاء، والقاف، والهاء، أصلٌ واحدٌ صحيح، يدل على إدراك الشيء، والعلم به"⁽²⁾.

والفقه هو العلم بغرض المخاطب من خطابه، وهو إحدى مراتب وصول العلم إلى النفس⁽³⁾، ومن هذا القبيل قولُ الله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ...﴾ [هود:91]، وقوله جل شأنه: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء:78]، وقوله جل جلاله: ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [طه:24/27].

(1) القاموس المحيط، لفيروزآبادي، (ص: 1614).

(2) معجم مقاييس اللغة، (4/442).

(3) الكلبيات، لأبي البقاء الكفوي، (ص: 66).

وقيل: الفقه هو "التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد"⁽¹⁾.
 فالفقه في اللغة إذن، هو الفهم الصحيح لحقائق الأمور، والإدراك الدقيق لها.
 أما في الاصطلاح، فقد عرّف الإمام "أبو حنيفة النعمان" (ت151هـ) الفقه بأنه
 "معرفة النفس ما لها وما عليها"⁽²⁾.
 وعرّف الفقه بتعاريف أخرى متداولة، أكثرها شهرة وانتشاراً، قولهم: هو "العلم
 بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"⁽³⁾.
 وبكلمة مختصرة، فالفقه في التداول الشرعي، هو علمٌ مكتسب، يُعنى بالأحكام
 العملية التكليفية الثابتة لأفعال المكلفين، وهي مستدل على أعيانها، بحيث لا يُعلم
 كونها من الدين ضرورة، على قول أغلب العلماء⁽⁴⁾.
 مما سبق ذكره، يتأكد أن موضوع علم الفقه "هو فعلٌ، من حيث ما يثبت له من
 الأحكام الشرعية، أو الوظائف العملية، من حيث التماسها من أدلتها"⁽⁵⁾.
 تلكم كانت بعض المعاني المتعلقة بالفقه، من حيث هو مصطلح علمي دقيق،
 وهي المعاني التي لخصها ابن خلدون في قوله: "الفقه معرفة أحكام الله تعالى في
 أفعال المكلفين بالوجوب، والحظر، والندب، والكراهة، والإباحة، وهي متلقاة من
 الكتاب والسنة، وما نصبه الشارع لمعرفة من الأدلة، فإذا استُخرجت الأحكام من
 تلك الأدلة، قيل لها فقه"⁽⁶⁾.

(1) الكليات، لأبي البقاء الكفوي، (ص: 66).

(2) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لبدر الدين العيني، (ص: 30).

(3) هذا التعريف يرويه الشافعية - وغيرهم - عن الإمام الشافعي (ت204هـ)، وهو التعريف المختار؛ لأنه الأضبط، والأشهر، وهو مبثوث في أغلب المؤلفات الأصولية.

(4) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري (5/1)، البرهان، للجويني (85/1)، المستصفي، للغزالي (16/1)، المحصول، للرازي (78/1)، التحصيل من المحصول، للأرموري (169/1).

(5) أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي (29/1).

(6) مقدمة ابن خلدون (1045/3).

غير أن هذا لا يعني البتة، تقزيم الفقه الإسلامي، وتخصيص وظيفته، بحصرها في الفروع وجزئيات التشريع، إذ الفقه أوسع من ذلك وأعم؛ لكونه يجمع بين تبصير المكلفين بالأحكام الشرعية، وتثبيت معاني الإيمان في قلوبهم، وحملهم على البدار إلى الامتثال، خشيةً لله تعالى، وتقرباً إليه، واتقاءً لغضبه، وشكراً لنعمه، وتشوقاً إلى نعيم جنته، وعلى هذه المعاني تأسس الفقه الإسلامي في أزمته الأولى، حيث كان اسم الفقه يعم جميع الشريعة، والتي من جملتها ما يتوصل به إلى معرفة الله تعالى، ووحدانيته، وتقديسه، وسائر صفاته، وإلى معرفة أنبيائه، ورسله - عليهم الصلاة والسلام -، وأيضا معرفة علم الأحوال، والأخلاق، والآداب، والقيام بحق العبودية، وغير ذلك⁽¹⁾.

والمعاني السالفة الذكر أكدها الإمام أبو حامد الغزالي (ت505هـ)، بقوله: "ولقد كان اسم الفقه - في العصر الأول - مطلقاً على علم طريق الآخرة، ومعرفة دقائق آفات النفوس، ومفسدات الأعمال، وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا، وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة، واستيلاء الخوف على القلب، ويدلك عليه قوله عز وجل: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:122]، وما يحصل به الإنذار والتخويف، هو هذا الفقه، دون تفرعات الطلاق، والعتاق، واللعان، والسلم، والإجارة، فذلك لا يحصل به إنذار ولا تخويف، بل التجرد له على الدوام، يقسي القلب، وينزع الخشية منه، كما نشاهد الآن من المتجردين له"⁽²⁾.

ومن المعلوم أن علم الفقه، يُعد من العلوم المأصولة التي تفرعت عن القرآن الكريم، والسنة الشريفة، إلا أنه يمتاز - بالإضافة إلى صبغته النقلية - بصبغة عقلية⁽³⁾، فكان بذلك علماً قائماً على النظر والتأمل والتدبر، ومُعززا بالرأي

(1) المنهاج في شعب الإيمان لأبي عبد الله الحسين الحلبي، (1/13).

(2) إحياء علوم الدين (1/32).

(3) المستصفي، للغزالي (1/12).

والاجتهاد، ومحكوما بعملية إقامة الدليل لتأصيل الأحكام للنوازل والمستجدات⁽¹⁾؛ فلذلك سمي الفقه بعلم استنباط الأحكام الشرعية، أو علم عملية الاستنباط الشرعي.

وإذا كان الفقه الإسلامي محاولة عقلية لاستنباط الأحكام الشرعية للحوادث النازلة والمستجدة، فإن هذه العملية قد وُجِدَت مع بداية البعثة النبوية الشريفة؛ لكن مع توسع رقعة العالم الإسلامي، وانفتاح المسلمين على العالم الخارجي، ومع تطور واقع الأمة الإسلامية، عمرانيا وحضاريا، فقد احتاجت عملية الاستنباط الفقهي إلى تفعيد قواعده، وتأصيل أصوله، وتحرير مسأله، فنشأ بذلك علم سُمي بعلم الفقه، علما متميزا له قواعده، ومناهجه، وخصوصياته، جامعا بين خاصيتي الوحدة والتنوع، وحدة في الأصل، وتنوع في الرأي والفتوى، وهذا التنوع فرضه تعدد المذاهب الفقهية وكثرتها⁽²⁾، وذلك لتعدد الأمكنة، وتنوع النوازل والمستجدات، وكثرة العلماء المجتهدين، وتفاوت مناهجهم في النظر، والاستنباط، والاستدلال.

(1) ينظر: التعريفات، للجرجاني (ص175)، دروس في علم الأصول، لمحمد باقر الصدر (1/35).
(2) وصل عدد المذاهب الفقهية إلى اثنتي عشر مذهب - عدا مذاهب الشيعة - ومن أسسوا مذاهب متميزة - وإن كان أغلبها قد انقرض - أبو حنيفة النعمان (151هـ)، وأبو عمرو الأوزاعي (ت157هـ)، وسفيان الثوري (ت161هـ)، ومالك بن أنس (ت179هـ)، والليث بن سعد (ت175هـ)، وسفيان بن عيينة (ت198هـ)، ومحمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، وأحمد بن حنبل (ت241هـ)، وداوود الظاهري (ت270هـ)، وابن جرير الطبري (ت310هـ)، وإسحاق بن راهويه (ت238هـ)، وأبو ثور (ت240هـ)، هذا بالإضافة إلى مذاهب شيعية، شأن الجعفرية، والزيدية، والإسماعيلية... - ينظر لمزيد تفصيل - تاريخ الفقه الإسلامي، للدكتور بدران أبو العينين بدران، (ص:88).

2.1.1 معنى "الحديث"، لغة، واصطلاحاً:

يطلق لفظ الحديث في اللغة، ويُراد به الجديد من الأشياء، وهو ضد القديم، ويطلق - أيضاً - ويراد به الخبر، وهو يأتي على القليل والكثير⁽¹⁾. قال ابن فارس: "الحاء، والذال، والثاء، أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن. يقال حدث أمرٌ بعد أن لم يكن. والرجل الحدث: الطري السن، والحديثُ من هذا؛ لأنه كلام يحدث منه الشيء بعد الشيء"⁽²⁾. والحديث في اصطلاح أهل الصناعة، هو ما أُضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلْقِيَّة أو خُلُقِيَّة⁽³⁾. والعلم الذي يُعنى بالحديث النبوي الشريف، وبما أُضيف إلى الصحابة والتابعين، رضي الله عنهم أجمعين، يُسمى علم الحديث، وهو على ضربين: علم الحديث رواية، وعلم الحديث دراية.

2.1.1 معنى "فقه الحديث" باعتبار الإضافة:

بالجمع بين مضامين تعريف الفقه، وتعريف الحديث، يمكن القول عن "فقه الحديث": إنه علم النظر في السنة النبوية الشريفة، القولية والفعلية والتقريبية، وشمائله الطيبة، وصفاته الزكية؛ لاستجلاء ما انطوت عليه من الإلزام، والحدود، والمعاني، والإعلام، واستنباط ما تضمنته من التشريعات والأحكام.

(1) لسان العرب، (133/2).

(2) معجم مقاييس اللغة، (36/2).

(3) ينظر: قواعد التحديث، للقاسمي، (ص 61)، ومنهج النقد في علوم الحديث، للدكتور نور الدين عتر، (ص: 29)، وقد يقتضي السياق استعمال ألفاظ أخرى لأداء المعنى نفسه، وهي: الخبر، والأثر، والسنة...

2.1 تعريف "فقه الحديث"، باعتبار العلمية:

"فقه الحديث" باعتبار العلمية، علمٌ قائم بذاته، له موضوعه، ومسائله، وقواعده، وهو ككل العلوم الشرعية المعتمدة تدعو الحاجة إليه، ولا يسع طالب العلم جملة، بله الاستغناء عنه، فما معنى "فقه الحديث" اصطلاحاً؟

"فقه الحديث" - من حيث هو فن من الفنون المعرفية الشرعية الدقيقة - علم يُعنى باستجلاء دلالات ألفاظ الحديث النبوي الشريف، الظاهرة والباطنة، واستنباط أحكامه الشرعية، وإبراز حكمه البالغة، واستخراج آدابه الجمّة، ولطائفه الدقيقة، وفوائده العلمية المهمة.

وإلى المعاني السابقة، أشار القاضي عياض، بقوله: "ثم التفقه فيه - أي في الحديث الشريف -، واستخراج الحكم والأحكام من نصوصه ومعانيه، وجلاء مشكل ألفاظه على أحسن تأويلها، ووفق مختلفها على الوجوه المفصلة، وتنزيلها"⁽¹⁾.

بمعنى أن "فقه الحديث" هو علم الكشف عن مدلولات ألفاظ الأحاديث النبوية، وبيان معانيها اللغوية، واستنباط أحكامها التشريعية، واستجلاء الحكم والأسرار التي تتضمنها متون السنة الشريفة.

2. موضوع "فقه الحديث" وثمرته:

لقد كان للعلماء الراسخين، ولأئمة الفقه والحديث المتخصصين، إسهامٌ واضح في تطوير مناهج الاستنباط من الحديث النبوي الشريف، وتحرير القول في انتزاع أحكامه ومعانيه، وهذا ما يُستفاد من عبارات الأئمة الأعلام في مقدمات شروح مظان سنة خير الأنام، ويكفينا من ذلكم مثلاً، ما عبّر عنه الإمام الخطابي (ت388هـ) في "معالم السنن" بقوله: "أما بعد: فقد فهمت (...) ما طلبتموه من

(1) الإلماع، (ص 59)، وينظر أيضاً: الخلاصة في معرفة الحديث، للطبي، (ص 69)، وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (11/1).

تفسير كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث، وإيضاح ما يُشكل من متون ألفاظه، وشرح ما يستغلّق من معانيه، وبيان وجوه أحكامه، والدلالة على مواضع الانتزاع والاستنباط من أحاديثه، والكشف عن معاني الفقه المنطوية في ضمنها⁽¹⁾. وفعلاً فقد جاء كتاب "معالم السنن" مُتساوقاً في مبناه، لدقة خطته المنهجية، وغنياً في معناه، لما تضمنه من الأحكام الشرعية، والفوائد العلمية، والدرر المعرفية. وعلى مَهْيَع الإمام الخطابي سار علماء الأمة في شرح سنة نبيّ الرحمة، فألفوا كتباً نفيسة في "فقه الحديث"، سارت بها الرُّبُكُان في سالف الزمان، وتعلقت بها أنفُس الخلف في كل مكان.

وإذا كان الإمام الخطابي قد اقتصر في كلامه على ذكر بعض موضوعات فقه الحديث والمناهج المعتمدة فيه، فإن الحافظ أبا العباس أحمد القرطبي (ت 656هـ) قد توسع في ذلك، فذكر جملة من الفوائد اللغوية، والعلمية، والمعرفية، والتشريعية، التي قصدها بتأليف كتابه "المفهم"، إذ قال: «فلَمَّا حصل من تلخيص كتاب مسلم، وترتيبه، وتبويبه، المأمول، وسهل إلى حفظه، وتحصيله، الوصول: رأينا أن نُكَمِّل فائدته للطالِبين، ونُسَهِّل السبيل إليه على الباحثين؛ بشرح غريبه، والتَّنبِيه على نُكْت من إعرابه، وعلى وجوه الاستدلال بأحاديثه، وإيضاح مشكلاته، حسب تبويبه، وعلى مساق ترتيبه»⁽²⁾.

والأقوال السابقة تدل - بتظاferها - على أن انشغال الحفاظ المحققين بمتون السنة النبوية الشريفة، كان يروم تحقيق جملة من الغايات والمقاصد، والتي شكّلت بمجموعها موضوع فقه الحديث، وأهمها الآتي:

1. النظر في مشكل الحديث النبوي بالبيان، والتوضيح.
2. النظر في مختلف الحديث النبوي بالتوفيق، أو الترجيح.

(1) معالم السنن، (2/1).

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (83/1).

3. شرح المستغلق من ألفاظ الحديث النبوي، والمبهم من معانيه.
4. تفسير غريب الحديث النبوي، بشرحه، وبيان حقيقته.
5. استجلاء حكم الحديث النبوي الشريف، وتأصيل أصول فقهاها.
6. التنصيص على الشاهد في الحديث النبوي، وتحديد محله.
7. إعراب مشكلات الحديث النبوي الشريف.
8. بيان وجه الدلالة من الحديث النبوي، واستنباط أحكامه.
9. استخراج ما تضمنه الحديث الشريف من العلم النافع، والعمل الصالح.
10. النظر في كيفية التنزيل الصحيح للنص الحديثي على محاله، وإيقاعه عليها.

3. نسبة "فقه الحديث" وفضله:

يُنسب "فقه الحديث" إلى علوم الشريعة عموماً، والصناعة الحديثية بخاصة، وهو خلاصة علوم السنة الشريفة وغايتها، حتى قيل عنه: إن به قوام الشريعة المنيفة⁽¹⁾، ومن ثمة كان إمعان النظر في متون الحديث النبوي الشريف من أجل العلوم التي اهتدى إليها رجال السلف، ومن أعظم المعارف التي توجّهت إليها همم الخلف، ومن أنفع التخصصات العلمية التي انصرفت إليها جهود أعلام الأمة، قديماً وجديثاً، فما من إمام من الأئمة الراسخين في الرواية والدراية، إلّا وله فيه قول ونظر؛ حتى إن الجهابذة من المحدثين كانوا يعدّون المعرفة التامة بفقه الحديث النبوي الشريف، والفهم الصحيح لألفاظه، والإدراك الدقيق لمعانيه، شرطاً أساساً من شروط قبول الرواية الحديثية، ويعدون الجهل بمعاني متون الأحاديث، والتقصير في إدراك مضامينها، عيباً قادحاً في ضبط الراوي، يدل على ذلك ما رواه مُطَرِّفُ بن عبد الله الهلالي، قال: سمعت مالكا (ت179هـ) يقول: "أدركت جماعة من أهل المدينة، ما أخذت عنهم

(¹) معرفة علوم الحديث، للحاكم النيسابوري، (ص65).

شيئاً من العلم، وإنهم لمن يؤخذ عنهم العلم، وكانوا أصنافاً، فمنهم من كان كذاباً في أحاديث الناس، ولا يكذب في علمه؛ فتركته لكذبه في غير علمه، ومنهم من كان جاهلاً بما عنده، فلم يكن عندي أهلاً للأخذ عنه، ومنهم من كان يُرمى برأيٍ سوء⁽¹⁾، وكأني بالإمام مالك يشترط في الراوي الحُجَّةَ، الجمعُ المحمود بين الرواية والدراية، وبين التثبُّت والتفهُهُ، ولعل هذا ما يدل عليه ما اشتهر عن شيخ الإمام البخاري، علي بن المديني (ت234هـ) - رحمه الله - من قوله: "التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم"⁽²⁾.

لهذا الاعتبار، قلما تجد فارساً من فرسان الصناعة الحديثية، لم يبحر في معاني الحديث النبوي الشريف، وأحكامه وحكمه، أو على الأقل لم يُدَلِّ بدلوه في هذا اليمِّ العظيم.

4. ثمرة "فقه الحديث":

شرف العلم من شرف المعلوم، وأهمية الفن من أهمية موضوعه، ولأن موضوع "فقه الحديث" شرح متون الأحاديث النبوية الشريفة، فإن علم النظر في سنن المصطفى، صلى الله عليه وسلم، يعد من أشرف العلوم، جنباً إلى جنب علم التفسير، ومن ثمة، فمن ثمرات فقه الحديث، الآتي:

1. رسم السبيل الموصل إلى معرفة الله تعالى، وإلى توحيده في ربوبيته وألوهيته، وأسمائه، وذاته، وصفاته.

(1) ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبد البر، (ص 15). وروي عن الإمام مالك، أنه قال: "أدركت بهذه البلدة أقواماً، لو استسقي بهم القطر، لسقوا، قد سمعوا العلم والحديث كثيراً، ما حدثت عن أحد منهم شيئاً؛ لأنهم كانوا ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد، وهذا الشأن - يعني الحديث والفتيا - يحتاج إلى رجل معه تقى، وورع، وصيانة، وإتقان، وعلم، وفهم، فيعلم ما يخرج من رأسه، وما يصل إليه غداً".

(2) سير أعلام النبلاء، (48/11).

2. توريث الإنسان معالم الإيمان الصحيح بغيبيات النبوات، والملائكة، والجنة، والنار، والقضاء والقدر.
3. تعريف المكلفين بتفاصيل أحكام الحلال والحرام، وترويضهم على امتثال التشريعات والحدود التي تصان بها الأضباع، وتحفظ بها الأموال، وتحقن بها الدماء، وترعى بها حقوق العباد.
4. تقريب معالم علم الأخلاق، والآداب، والأحوال، والأذواق إلى المكلفين.
5. توريث الإنسان خشية الله تعالى، والزهد في الفانية، والإقبال على الباقية، والمداومة على أعمال البر والتقوى.
6. تعليم الناس كيفية شكر المنعم، جل جلاله، والطمع في رحمته، وعدم اليأس من روحه، والحذر من مكروهه.
7. استحثاث الصالح في نفسه على إصلاح غيره، تفعيلا لمؤسسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

5. حكم الاشتغال بفقهِ الحديث:

الأمر الذي لا يختلف فيه اثنان، أن القرآن الكريم لم ينص مباشرة على جميع جزئيات الشرع، بل ذكر بعضها بصيغة الإبهام، وبعضها الآخر بالإجمال، وبعضها بالإطلاق، وبعضها بالعموم... تاركا المجال واسعا للسنة النبوية الشريفة لتبيين المبهم، وتوضيح المشكل، وتفسير المجهول، وتقييد المطلق، وتخصيص العام... فلا نجد في القرآن الكريم ذكرا لعدد ركعات الصبح أو الظهر أو العصر أو غيرها، ولا نجد ذكرا لنصاب المال الذي تجب فيه الزكاة، ولا لمقدار ما يجب في المال منها... إلا أن السنة النبوية فصلت ذلك تفصيلا، إن بالخدمات المذكورة آنفا، أو بإضافة أحكام جديدة، باعتبارها وحيا بلغه صاحب الشرع الذي لا ينطق عن الهوى... ولذلك فقد كان من منهج السلف في مناظراتهم مع من أنكروا حكما شرعيا، لعدم وروده في القرآن الكريم

تنصيها، أن يقيموا عليه الدليل بنص من النصوص القرآنية الداعية إلى ضرورة الامتثال لأوامر النبي، صلى الله عليه وسلم، والافتداء به في أفعاله وأقواله وتقريراته، ومن أمثلة ذلك: ما رواه الأئمة المحدثون عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: " لَعَنَ اللَّهُ الْوَائِثِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمِصَّاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ. فَجَاءَتْ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ. فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ. قَالَ: لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7] (1).

بهذا الحجاج القوي كان الصحابة الكرام خاصة، والسلف الصالح عامة يواجهون كل من أنكر الأحكام الشرعية التي لم تذكر تنصيها في القرآن الكريم، وهو نفسه الحجاج الذي ينبغي أن يسلك مع كل من سوّلت له نفسه من المعاصرين إنكار أحكام شرعية، بدعوى أنها لم يتم التنصيص عليها في القرآن الكريم.

ذلك أن كل من قرأ القرآن، قراءة تأمل، وتدبر، وإمعان، وإنصاف، وبعيدا عن التنطع والاعتساف، يجد القرآن يدعو صراحة وإيجابا إلى الأخذ بالسنة النبوية الشريفة، استنباطا للأحكام الشرعية منها، واستدلالا بها، إذ النصوص المرشدة إلى ذلك كثيرة جدا باعتبار أن سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، تمثل جزءا من الوحي، مكملا للقرآن الكريم، وخادما له، وقاضيا عليه...

وسأكتفي في هذا المقام بذكر بعض النصوص القرآنية التي تستحث المكلفين على امتثال الهدى النبوي الشريف، وتمثله، ومن هذه النصوص، الآتي:

(1) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ)، (ح4507)، وفي أبواب أخرى، وأخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنصصة والمنفلجات والمغيرات خلق الله، (ح2125).

- قوله عز وجل: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 4-3].
- قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7].

- قوله جل شأنه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65].

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: 36].

هذه الآيات وغيرها كثير، تنص على أن محبة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من محبة الله تعالى، وأن طاعته من طاعة الله تعالى، وأن اتباع سنته أمر واجب على كل مكلف، وفي القرآن الكريم نصوص أخرى تستحث المكلفين على ضرورة الاحتكام إليه صلى الله عليه وسلم في كل شيء تنازعوا فيه، سواء أكان من أصول الدين، أم من أصول الشريعة، أم من فروعها، وذلك بعرضه على ما جاء به من الوحي قرآنا وسنة، وهذا الاشتحاث لا يستجيب له إلا من رضي بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن دستوراً ومنهجاً، وبمحمد، صلى الله عليه وسلم، نبياً ورسولاً، وقاضياً وحكماً...

والرسول، صلى الله عليه وسلم نفسه، فيما ثبت عنه بسند صحيح، رغب في ذلك وأكدته بقوله: «فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَصُوا عَلَيَّ بِالنَّوَاجِدِ»⁽¹⁾، ولم يقف به الأمر عند هذا الحد، وإنما تبرأ، صلى الله

(1) أخرجه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (ح2600)، وأخرجه ابن ماجه، واللفظ له، كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، (43).

عليه وسلم، من كل راغب عن سنته، معرض عنها، مستغن عنها، حيث قال: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»⁽¹⁾.

وهذا الخطاب موجه إلى كل من رغب عن سنته، صلى الله عليه وسلم، إن إنكارها جملة وتفصيلاً، أو بالاعتراف بها تراثاً مع إنكارها مصدراً من مصادر التشريع بالنسبة إلى المسلمين... وقد حذر علماء الملة عموم الأمة من الاستخفاف بسنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والاستهزاء بها، وغلطوا القول في ذلك، ومن لم يتعظ فدونه قول الإمام السيوطي (ت911هـ): «فاعلموا رحمكم الله، أن من أنكر كون حديث النبي، صلى الله عليه وسلم، قولاً كان أو فعلاً، بشرطه المعروف في الأصول حجة، كفر وخرج عن دائرة الإسلام، وحشر مع اليهود والنصارى، أو مع من شاء الله من فرق الكفرة»⁽²⁾، والعياذ بالله من الخلان.

فلو لم تكن السنة النبوية حجة ملزمة للجميع، لكان من اللغو والعبث أن تنزل آيات قرآنية صريحة في استحاث المكلفين على امتثال أمر الله تعالى بوجوب طاعة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والاقتراء به، والاهتداء بهديه، والاعتصام بسنته، والامتثال لأمره ونهيه، صلى الله عليه وسلم.

ليس هذا فحسب، بل إن السنة النبوية الشريفة جاءت طافحة بنصوص صريحة في الأمر بوجوب اتباع النبي، صلى الله عليه وسلم، في أقواله وأفعاله وتقريراته، والاحتكام إلى سنته القولية والفعلية... ومما صحَّ في هذا الباب من سننه، صلى الله عليه وسلم، ما يأتي:

(1) أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء)، (ح4675)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (ح2487).

(2) السيوطي: مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، ص3.

- قول النبي، صلى الله عليه وسلم: " أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ"⁽¹⁾، وفي بعض روايات هذا الحديث: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ".

- حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: "نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً، سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، وَحَفِظَهَا، وَبَلَّغَهَا؛ فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ"⁽²⁾.

- حديث زيد بن ثابت، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: "نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً، سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ"⁽³⁾.

- حديث أبي بكرة، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ، يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ"⁽⁴⁾.

(1) أخرجه الحاكم في المستدرک 1/190، (ح 368) ثم قال: "وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، والترمذي، كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم (ح 2663)، و(ح 2664)... قلت: روي هذا الحديث بطرق عدة، عن أبي رافع، والمقدام، والعرباض بن سارية، وأبي هريرة، وخالد بن الوليد، وأبي سعيد الخدري... رضي الله عنهم أجمعين.

(2) أخرجه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، (ح 2582).

(3) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، (ح 3175)، والترمذي، كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، (ح 2580).

(4) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب من قال الأضحى يوم النحر، (ح 5124)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (ح 3179).

دلت هذه الأحاديث النبوية الشريفة، بدلالة العبارة، ودلالة الإشارة، وغيرها من أنواع الدلالات على وجوب تعبد العلماء بالسنة النبوية الشريفة: فهما لمتونها، واستيعابا لوجوه دلالات ألفاظها، واستجلاءً لمعانيها، وتقييدا لمسائلها، وتمكنا من أصول الاستنباط منها، وقواعد الاستدلال بها، ومعرفةً بطرق تنزيلها على محالها... وتعليل ذلك أن الفقه هو ثمرة الحديث النبوي الشريف⁽¹⁾، فالحديث مستلزم للفقه، والفقه متوقف على الحديث، ولا ينشط للفصل بينهما إلا من لم غابت عنه حقيقة كل منهما، ومن لم يدرك أسرارهما ومقاصدهما، وإلى هذه الخطورة تنبّه الإمام الخطابي في زمنه، فعبر عنها قائلا: "ورأيت أهل العلم، في زماننا، قد حصلوا حزبين، وانقسموا إلى فرقتين، أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة، فهو قفر وخراب"⁽²⁾.

5. مظان "فقه الحديث":

نظرا لأهمية فقه الحديث، وعلو مرتبته بين علوم الشرع، فقد تعددت مصادره، بكثرة مقاصدها، وتنوعت مصنفاته بتنوع مناهجها... فمن هذه المظان الآتي:

1.5 تراجم الأبواب الحديثية:

لم يكن التأليف في جمع السنة النبوية الشريفة - في بداية أمره - يخضع لنظام منهجي يُذكر، أو ترتيب علمي يُحتفى به، إلى أن استقر التصنيف على عهد

(1) هذا ما قاله الإمام البخاري لطالب علم جاءه ليستنصحه. ينظر: إرشاد الساري، (19/1).

(2) معالم السنن، (3/1).

التابعين، ومن جاء بعدهم من الأئمة الراسخين في العلم، على الخضوع للدقة المنهجية في التأليف، والتنوع في مسالك ترتيب الأحاديث، وكان من مناهجهم في ترتيب السنن والآثار، توزيعها على الكتب والأبواب الفقهية.

ولتحصيل الفائدة، وتحقيق المراد، اجتهد بعض الأئمة النقاد في صياغة عناوين دقيقة للأبواب الحديثية؛ لتدل بإحدى أنواع الدلالة على الموضوع الجامع للأحاديث الواردة في الباب الواحد، وهذه العناوين هي التي اشتهرت - عند أهل الصنعة - بتراجم الأبواب الحديثية، وهي العناوين التي أحكم أهل الرسوخ في الحديث الشريف تحريزها، بعد إمعان النظر في الأحاديث الواقعة تحتها، واستفراغ الوسع في استجلاء معانيها، واستنباط أحكامها، وإبراز فقهها.

ولقد كان أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، القدح المعلى في ترتيب صحيحه، وتوشيحته بتراجم محكمة ومتنوعة، جمعت بين الدقة والإحكام في المبنى، والثراء والغنى في المعنى، فحيرت بدقتها الأفكار، وادهشت بإحكامها العقول والأبصار؛ لأجل ذلك كانت هذه التراجم واحدة من تجليات القوة، التي استحق الجامع الصحيح بموجبها التقديم والأفضلية، في الموازنة بينه وبين باقي مصادر السنة النبوية الصحيحة⁽¹⁾.

وللاعتبارات العلمية السابقة، جزم الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) أن لا أحد من أئمة الحديث، الذين عنوا بتدوين السنة الشريفة، بلغ مبلغ أمير المؤمنين محمد بن إسماعيل البخاري، في استخراج لطائف فقه الحديث النبوي، واستجلاء معانيه، واستنباط أحكامه⁽²⁾.

(1) فتح الباري (1/13).

(2) المصدر السابق (1/11).

أمثلة من تراجم الإمام البخاري:

أولاً: شرح غريب الحديث:

- في كتاب الطب، قال البخاري: "باب لا صَفَرَ، وهو داء يأخذ البطن"، بهذه العبارة ترجم الإمام البخاري لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا عَدَوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ».

أراد البخاري بهذه الترجمة المختصرة بيان معنى **الصَّفَر**، وأنه - كما قال -: داء يصيب البطن. وهذا المعنى بيّنه أبو عبيد القاسم بن سلام بالنقل عن يونس بن عبيد الجرمي أنه سأل زُوْبَةَ بنَ العَجَّاج عن الصَّفَر، فقال له: "هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الجرب عند العرب"⁽¹⁾، قال أبو عبيد: "فأبطل النبي، عليه السلام، أنها تُعْدِي. ويقال: إنها تشتد على الإنسان إذا جاع وتؤذيه"⁽²⁾، قال ابن حجر: "فعلى هذا، فالمراد بنفي الصَّفَر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى، ورجح عند البخاري هذا القول؛ لكونه قرن في الحديث بالعدوى"⁽³⁾.

- في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، قال البخاري: "باب ما قيل في العُمري والرُقبي، أعمرته الدار فهي عُمري جعلتها له. (استعمركم فيها)، جعلكم عمرا. بهذه العبارة ترجم الإمام البخاري لحديث جابر، رضي الله عنه، قال: "قضى النبي، صلى الله عليه وسلم، بالعُمري أنها لمن وهبت له". وقد أراد بهذه الترجمة بيان المعنى اللغوي لكلمة "العُمري"، وهو ما بينه ابن حجر بقوله: "كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، فيعطي الرجل الدار، ويقول له: أعمرتك إياها، أي: أبحثها لك مدة عمرك، فقيل لها: عُمري لذلك، وكذا قيل لها رُقبي؛ لأن كلاً منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع إليه، وكذا ورثته، فيقومون مقامه في ذلك هذا أصلها لغة".

(1) غريب الحديث (25/1).

(2) المصدر السابق.

(3) فتح الباري، (236/16).

ثانيا: استجلاء معاني الحديث:

- في كتاب العلم قال الإمام البخاري: باب متى يصح سماع الصغير؟
بهذا القول ترجم البخاري لحديث محمود بن الربيع الذي قال فيه: "عقلتُ من النبي، صلى الله عليه وسلم، مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ".
في هذه الترجمة حاول الإمام البخاري - وبغير جزم - توجيه أنظار العلماء إلى حديث محمود الربيع، للفصل في سن التحمل، والسماع من الصغير.

- في كتاب الحدود قال الإمام البخاري: "باب لا يشرب الخمر، وقال ابن عباس يَنْزَعُ مِنْهُ نُورَ الْإِيمَانِ فِي الزَّانَا".

ترجم الإمام البخاري بهذا القول لحديث أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ".

وقد أراد الإمام البخاري بهذه الترجمة بيان معنى عقديا اختلف علماء الكلام فيه اختلافا كثيرا؛ فاختر أن الله تعالى ينزع بصيرة قلب الزاني، ويطفئ نور الإيمان منه، قال ابن حجر: "وهذا التفسير تلقاه البخاري من ابن عباس"⁽¹⁾.

ثالثا: استنباط الأحكام الشرعية:

(1) فتح الباري، (407/07).

لقد كان من مقاصد الإمام البخاري في صحيحه - بعد مقصد تصنيف السنة النبوية الصحيحة - تأصيل أصول مذهبه، بإبراز فقه الحديث النبوي الشريف، واستخراج علمه، واستنباط أحكامه، واستجلاء معانيه وفوائده، وهذا المسلك أملى عليه أن يُكرر الحديث النبوي في مواضع كثيرة، ومواطن عديدة، وفي كل موضع كان، رحمه الله تعالى، يوضح الباب الحديثي بترجمة مركزة ينتزع فيها الدلالة للحكم الشرعي المُستنبط، ويُعزز مذهبه بالآيات القرآنية، والأحاديث المعلقة، أو الأحاديث الصحيحة التي لم تكن على شرطه، وفتاوى الصحابة والتابعين، رضوان الله عليهم أجمعين... حتى اشتهر عند خاصة الخاصة، من علماء الأمة أن "فقه الإمام البخاري في تراجمه".

ولقد أظهرت ظاهرة تقطيع الحديث وتكراره، الإمام البخاري، رضي الله عنه، مستقلا في تفكيره، ومتميزا في بناء مفاهيمه، ومتحررا من التبعية لغيره، ومتفردا في استنباطاته واستدلالاته، حتى إن مضامين تراجمه أكدت حضوره المتميز في صحيحه، وعدم تقليده لأحد من شيوخه أو أقرانه، وهذه الحقيقة يشهد بها الأبعد بله الأقراب... وفي هذا المعنى يقول ابن حجر العسقلاني: "فلم أجد من قال إن البخاري يتقيد في تراجم كتابه بما يترجم به مشايخه؛ بل الذي صرح به الجمهور أن غالب تراجمه من تصرفه"⁽¹⁾.

ولقد تمكن الإمام البخاري، رحمه الله تعالى، في تراجمه من إبراز عبقريته، وإظهار كمال بداعته، وثقافته في استفزاز عقول أقرانه، فقد يُخرج الحديث أحيانا ليستجلي حكمه بالتنصيص، ثم يسوقه مرة أخرى ليستنبط منه حكما شرعيا بالاستدلال، ثم يسوقه ثالثة ليستثمره في تأكيد معنى من المعاني بالإيماء والتنبيه...

وعن منهج الإمام البخاري في التكرار ومقاصده فيه، يقول أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه "جواب المتعنت على البخاري": "اعلم أن البخاري، رحمه

(1) فتح الباري، (116/9).

الله، كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع، ويستدل به في كل باب بإسناد آخر، ويستخرج منه بحسن استنباطه، وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه، وقلماً يورد حديثاً في موضعين، بإسناد واحد، ولفظ واحد، وإنما يورده من طريق آخر لمعانٍ نذكرها، والله أعلم بمراده منها⁽¹⁾.

ولقد كان الإمام البخاري في كل هذا يعبر عن شخصية عالمة فذة، لها من المؤهلات المعرفية والمنهجية والعلمية ما يكفي لبزّ الأقران، ومقارعة دليل المخالف بالحجة والبرهان.

ومن الأحاديث التي كررها الإمام البخاري في صحيحه، مع اتحاد القصة، وتعدد الروايات، حديثُ المرأة التي وهبت نفسها للنبي، صلى الله عليه وسلم، والذي أخرجه الإمام البخاري عن سهل بن سعد الساعدي، رضي الله عنه، قال: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا لَمْ يَفِضْ فِيهَا شَيْئًا، جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرِي هَلْ تَجِدِينَ شَيْئًا. فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْظُرِي وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ؛ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي. قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ، فَلَهَا نِصْفُهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَصْنَعُ يَا زَارِكُ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِيَ

(1) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (15/1).

سُورَةٌ كَذًا، وَسُورَةٌ كَذًا، عَدَّدَهَا. فَقَالَ: تَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

فهذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب النكاح، أكثر من مرة، وكرر إخراجه في كتاب فضائل القرآن، وأخرجه أيضا في كتاب اللباس، وأيضا في كتاب الوكالة... ثم إن الإمام البخاري ساق هذا الحديث معلقا في بعض تراجمه، وأخرجه مبسوطا في بعضها الآخر؛ ليستثمره، أقصى ما يكون الاستثمار، في الاستنباط الفقهي، والاستدلال الشرعي...

ففي كتاب النكاح، مثلا ترجم الإمام البخاري لحديث الواهبة نفسها للنبي، صلى الله عليه وسلم، بقوله: باب تزويج المُعْسِرِ، لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾... وقد أراد الإمام البخاري بهذه الترجمة الجامعة المانعة، الاستدلال على جواز تزويج المعسر، والاستدلال، بحديث الباب، على أن الكفاءة إنما تكون في الدين، والحرية، والنسب، لا في المال والمكسب، فإذا استجازت المرأة أو الولي التصير في المال، جاز النكاح، والاستدلال به أيضا على أن الفقر في الحال لا يَمْنَعُ التزويج؛ لاحتمال حصول المال في المال... فإذا علمت المرأة بحال الفقير، ورضيت به، جاز له نكاحها.

وفي كتاب النكاح أيضا أخرج الإمام البخاري حديث سهل بن سعد، رضي الله عنه، ثم ترجم له بقوله: باب عَرَضَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ، وقد أراد بهد الترجمة تأكيد جواز عَرَضَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ؛ رغبة في دينه وصلاحه وفضله، أو في علمه وشرفه، أو في آدابه وأخلاقه، فإذا رغب فيها تزوّجها بشرطه... ولا عار عليها في ذلك ولا غضاضة، بل إن ذلك يزيد في فضلها وشرفها وعلو كعبها بين قريباتها.

وفي كتاب النكاح كذلك أخرج الإمام البخاري حديث سهل بن سعد، وترجم له بقوله: باب النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ، وهذه الترجمة تفيد أنه لا بأس للرجل إذا

أراد الزواج بامرأة أن ينظر إليها، وأن يتأمل محاسنها؛ ليرى منها ما يدعو إلى نكاحها، ولا سيما إذا كان في النظر إليها ما يربح مصلحة عقد زواجهما.

وفي كتاب النكاح أيضا أخرج الإمام البخاري حديث سهل، رضي الله عنه، ثم ترجم له بقوله: باب إذا قال الخاطب للولي: زَوِّجْنِي فلانة. فقال: قد زَوَّجْتُكَ، وإن لم يقل للزوج: أرضيت أو قبلت.

ومضمن هذه الترجمة أن المعسر إذا أعرب عن رغبته في النكاح، وتقدم منه ما يدل على رضاه بكل شيء، فإنه لا يُسأل عن قبوله، ولا يوقف على رضاه؛ للعلم بوضعه وحاله، وحاجته إلى الزواج.

وفي كتاب النكاح أخرج الإمام البخاري حديث الواهبة، ثم ترجم له بقوله: باب التزويج على القراءان وبغير صداق، وهذه الترجمة تفيد صحة النكاح، وإن لم يذكر فيه صداق مالي عيني، على مذهب الإمام البخاري؛ على أن يكون تعليم القرآن وسورة منه مهرا، وتعليل ذلك أن تعليم القرآن يصح أخذ الأجرة عليه، على مذهب القائلين بذلك، فجاز أن يكون صداقا... ويراعى في هذا أيضا، ما للقرآن من الحرمة والتقدير، وما له ولأهله من التعظيم والإجلال والتقدير، وما يُتصور في أهله من الصلاح والقناعة وحفظ حقوق الغير... وكأن المعدم يتزوج بصداقٍ وُجدت مَظِنَّةُ، وإن لم توجد حقيقته، وما وجدت مظنته أوشك أن توجد حقيقته.

وفي كتاب النكاح أخرج الإمام البخاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد، رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل: "تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ"، وهو جزء من حديث الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، ثم ترجم له بقوله: باب المهر بالعروض وخاتم من حديد، ففي هذه الترجمة التنصيص على جواز أن يكون الصداق خاتما من حديد، وبالإلحاق، قال الإمام البخاري بجواز أن يكون المهر عَرَضًا، وذلك من باب عطف الخاص على العام؛ فإنَّ الخاتم من حديد من جملة العروض، والعروض، جمع عرض، وهو ما يقابل النَّقْدَ، أو هو المتاع الذي لا

نقد فيه. وفي الترجمة ما يفيد أنّ النِّكاح لا بدّ فيه من الصّدق، وأنّه لا حدّ لأقلّه، وأنه قد يكون بما تراضى عليه الزّوجان...

وفي كتاب النكاح روى الإمام البخاري حديث الواهبة ثم ترجم له بقوله: باب إذا كان الولي هو الخاطب، وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها، فأمر رجلا فزوجه، وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إليّ، قالت: نعم، فقال: قد زوجتك. وقال عطاء: ليشهد أني قد نكحتك، أو ليأمر رجلا من عشيرتها، وقال سهل: قالت امرأة للنبي، صلى الله عليه وسلم، أهب لك نفسي، فقال رجل: يا رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها.

وخرج الإمام البخاري هذا الحديث في كتب وأبواب حديثه أخرى، وترجم له بما يناسب المقام، ومن هذه الكتب والأبواب، ما يأتي:

- كتاب النِّكاح، باب السلطان ولي، لقول النبي، صلى الله عليه وسلم، زوجناكما بما معك من القرآن.

- كتاب النكاح، باب تزويج اليتيمة، لقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا﴾.

- كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بوليّ، لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فدخل فيه الثيب، وكذلك البكر، وقال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾، وقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾.

- كتاب فضائل القرآن، باب خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

- كتاب فضائل القرآن - باب الْقِرَاءَةِ عَن ظَهْرِ الْقَلْبِ

- كتاب اللباس - باب خاتم الحديد.

- كتاب الوكالة - باب وكالة المرأة الإمام في النِّكاح

ولقد تتبع أهل الاهتبال بالحديث النبوي الشريف، كالإمام عبد الواحد بن التين الصفاقسي، والحافظ ابن بطلال القرطبي، والحافظ ابن حجر العسقلاني، وغير هؤلاء

من استجلى ما تضمنه حديث سهل بن سعد الساعدي، رضي الله عنه من المعاني والأحكام، واستفرغوا الوسع لبيان ما يربط بين تراجم الإمام البخاري، بتنوع روايات هذا الحديث، وتعدد أجزائه، والكشف عن بعض أسرار التكرار عند الإمام البخاري من خلاله.

فهذه بعض الأمثلة الدالة على براعة الإمام البخاري في صناعة تراجم أبواب صحيحه، وقد امتازت بثناء معانيها اللغوية، والفقهية، والتربوية، وهي ورقة من قمطر تراجمه التي اعتنى بها العلماء، فحسوها بالتأليف، والتصنيف، وبالدراسة، والتحليل...

وملخص الكلام، أن تراجم الإمام البخاري، إذا جمعت، ورتبت، وألحقت بها تعليقات وحواشي شراحها من المحدثين والفقهاء، أسفرت عن سفر مستقل في فقه الحديث.

وما قيل عن تراجم الإمام البخاري، يقال، أيضاً، عن باقي تراجم الأبواب الحديثية التي توشحت بها مصادر السنة النبوية الشريفة.

2.5 شروح مظان السنة النبوية الشريفة:

1.2.5 شروح أحاديث موطأ الإمام مالك:

- الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لابن عبد البر القرطبي (ت463هـ).

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر.

- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي الأندلسي (ت474هـ).

- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي (ت543هـ).

- المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي.

- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، لجلال الدين السيوطي (ت911هـ).
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت1122هـ).

2.2.5 شروح أحاديث الجامع الصحيح للإمام البخاري:

- شرح صحيح البخاري، لابن بطال القرطبي (ت449هـ).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي (ت795هـ).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (ت852هـ).
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني (ت855هـ).
- المتواري على تراجم أبواب البخاري، لابن المنير الإسكندراني (ت683هـ).
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس القسطلاني (ت923هـ).

3.2.5 شروح أحاديث صحيح مسلم:

- المُعَلِّمُ بفوائد مسلم، لأبي عبد الله المازري (ت536هـ).
- إكمال المُعَلِّمِ بفوائد مسلم، للقاضي عياض السبتي (ت544هـ).
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين النووي (ت676هـ).
- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، لجلال الدين السيوطي (ت911هـ).
- إكمالُ إكمالِ المُعَلِّمِ بفوائد مسلم، لأبي عبد الله الأبي السنوسي (ت895هـ).

4.2.5 شروح أحاديث كتب السنن:

- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن الخطاب الخطابي (ت388هـ).
- عارضة الأحوذني، للقاضي أبي بكر بن العربي (ت543هـ).
- النَّفْحُ الشَّذِي شرح جامع الترمذي، لابن سيد الناس اليعمري (ت734هـ).

- شرح سنن أبي داود، لبدر الدين العيني (ت855هـ).
- زهر الرُّبِّي على المجتبي، لجلال الدين السيوطي (ت911هـ).
- كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لنور الدين السندي (ت1138هـ).
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للمباركفورى (ت1353هـ).

5.2.5 شروح أحاديث الأحكام:

- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (ت702هـ).
- شرح الإمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد (ت702هـ).
- المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية، لابن تيمية الجد (ت652هـ).
- البدر الثَّام شرح بلوغ المرام، للقاضي الحسين اللاعبي، المغربي (ت1119هـ).
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت1182هـ).
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ).

6. استمداد فقه الحديث:

يستمد "فقه الحديث" مادته العلمية من علوم شتى، وهي العلوم التي يحتاج إليها الناظر في متون الحديث النبوي الشريف، لاستجلاء معانيها، واستنباط أحكامها، والاستدلال بها في الحجاج والمناظرات العلمية، وأهم هذه العلوم الآتي:

1.6 علم ناسخ الحديث ومنسوخه:

النسخ هو رفع حكم شرعي متقدم، بعد ثبوته، بحكم شرعي متأخر عنه، مع تراخي اللاحق عن السابق⁽¹⁾، وعرفه ابن حزم الأندلسي (ت456هـ) بقوله:

(1) الحدود، (ص:49).

«النسخ، ورود أمرٍ، بخلاف أمرٍ كان قبله، ينقضي به أمرُ الأول»⁽¹⁾، أي تنقضي به مدة التشريع السابق، الذي ظاهره الاستمرار والدوام.

ولقد وقع النسخ في السنة النبوية الشريفة، مثلما وقع في القرآن الكريم، بحيث اتفق أهل الاهتبال بعلوم الشرع على جواز نسخ السنة بالسنة، وأنه إذا ورد حديث نبوي لاحق بخلاف مضمون حديث سابق، فإن آخرهما يُعد ناسخاً لأولهما... غير أن معرفة مواقع النسخ في الأحاديث النبوية، لا تكون قريبة المأخذ، إلا لمن صال بنظره الثاقب، وجال في رياض السنة النبوية الشريفة، ولمن وقَّفه الله تعالى للوصول إلى الحقيقة الحقة، وقديما قيل عن النسخ إنه: "علم جليل، ذو غور وغموض، دارت فيه الرؤوس، وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس"⁽²⁾؛ لهذا تشدد علماء السلف في أمره، وكانوا يعتقدون جازمين أن مَنْ رام الاستنباط من نصوص السنة النبوية الشريفة والاستدلال بها، مع جملة بناسخها ومنسوخها، فقد أساء، وتعدى، وظلم، وهلك، وأهلك.

ومن باب التَّحَوُّط للدين، فقد أولى الصحابة الكرام معرفة ناسخ السنة ومنسوخها، رعايةً خاصة، وعنايةً مركزة، وعلى هدي الصحابة سار فقهاء التابعين، ثم جاءت مرحلة الأئمة المجتهدين، وتلامذتهم المبرزين، فازدادت شدة عنايتهم به، وكثرت فيه أقوال فقهاء الأمصار، وتنوعت في أمره آراء علماء الأقطار، إلى أن وصلت إلى درجة الاختلاف والتضارب أحيانا؛ لدقته وصعوبة التثبت في مراتب رواياته، يقول الإمام الزهري: "أعيا الفقهاء وأعجزهم، أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ومنسوخه"⁽³⁾.

(1) تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول، (ص:416).

(2) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (2/1).

(3) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (2/1).

ولقد برز في ناسخ حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم ومنسوخه، بعض العلماء الأفاضل، كالإمام إبراهيم التَّخِي، وكان أعلم فقهاء التابعين به، والإمام الشافعي، الذي إليه كان المنتهى في معرفة دقائقه، ثم ألف فيه علماء جهابذة كبار، مؤلفات ميّزت ما هو من قبيل النسخ، مما لم يكن كذلك.

أمثلة النسخ في السنة النبوية:

المثال الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَى، بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ الْإِنْتِبَازِ، فَانْتَبِذُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا"⁽¹⁾.

وهذا الحديث فيه تصريح النبي، صلى الله عليه وسلم، بنسخ نواهي سبقت من سنته، وهذا يُعد من قبيل نسخ قوله الشريف السابق، باللاحق من قوله الشريف.

المثال الثاني: حديث **سَبْرَةِ الْجُهَيِّ** قال: "أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا"⁽²⁾.

وهذا الحديث فيه تصريح الصحابي بنسخ سنة سابقة تبيح نكاح المتعة، بسنة لاحقة تحرمه، وعلى التحريم استقرار الأمر إلى قيام الساعة.

المثال الثالث: وفيه مراعاة تاريخ ورود حديثين، أحدهما ناسخ والآخر منسوخ، وهذا لا يتأتى إلا باستقراء الجهابذة لمظان السنة النبوية الشريفة، استقراء تاماً، ومنه:

1. حديث **شداد بن أوس**، قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البقيع، زمان الفتح، فنظر إلى رجل يحتجم، فقال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»⁽¹⁾.

(1) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي، (ح919).

(2) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (ح2503).

2. حديث ابن عباس، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اِخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاجْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ"⁽²⁾.

قال الشافعي: "وسماع ابن أوس عن رسول الله عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرما، ولم يصحبه محرما قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس حجة النبي عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم»، في الفتح، سنة ثمان، قبل حجة الإسلام بسنتين (...). فإن كانا ثابتين، فحديث ابن عباس ناسخ، وحديث إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ"⁽³⁾.

بعض مصادر ناسخ الحديث ومنسوخه:

1. ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي بكر أحمد بن محمد الأثرم (ت273هـ).
2. ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي حفص عمر بن شاهين البغدادي (ت385هـ).
3. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد الحازمي (ت584هـ).
4. إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي الفرج ابن الجوزي (ت597هـ).
5. إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، لابن الجوزي.

2.6 علم مشكل الحديث:

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه، (ح 3603)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، (ح1671).

(2) أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم (1802).

(3) اختلاف الحديث، (640/8).

الحديث المشكل، هو كل حديث **صَحَّت روايته** عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، **سندا ومنتنا**؛ غير أن ظاهر متنه يوحي باحتمال معاني مستحيلة، أو معارضة لأصول شرعية ثابتة، أو حقائق كونية مطردة... وهو نوعان: مشكل لذاته، ومشكل لغيره.

فأما المشكل لذاته: فهو الحديث الذي يوجد الإشكال في متنه، من غير وجود معارض له.

والمشكل لغيره: هو الحديث الذي يعارض مُضَمَّن متنه آية قرآنية، أو حديثا آخر، أو إجماعا مستقرا، أو قاعدة دينية، أو يصطدم معناه مع الواقع، أو التاريخ، أو السنن الكونية، أو الأدلة العقلية...

أمثلة مشكل الحديث لذاته:

المثال الأول: حديث مسلم عن رافع بن خديج أن النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «شَرُّ الكَسْبِ، مَهْرُ البَغِيِّ، وَثَمَنُ الكَلْبِ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ».

هذا الحديث جمع بين معطوفات ثلاثة، وهي الآتية:

1. **مهر الزانية**، وهو محرم بالقرآن، والسنة، وإجماع علماء الأمة.
2. **ثمن الكلب**، وهو مختلف فيه على أقوال: **أولها:** تحريم بيع الكلب، وثمنه مطلقا، **والثاني:** القول بالكراهة، **والثالث:** جواز بيع كلب الصيد، وكلاب المنفعة دون غيرها...

3. **كسب الحجام:** وهو، أيضا، مختلف فيه على أقوال: **أولها** الجواز مطلقا، **والثاني** الجواز للحر، والتحریم للعبد، **والثالث:** الكراهة.

فالمعطوفات الثلاثة المذكورة في الحديث أعلاه، تصدرتها كلمة "شر"، وهي لفظ مشترك، يفيد التنبيه إلى خبث المذكور وفساده؛ مع أن أحكام هذه المذكورات

تتراوح بين التحريم، والكراهة، والإباحة، فكان لابد من توجيه مشكل هذا الحديث، بإعمال القرائن التي من شأنها أن تزيل الإشكال.

وفي توجيه إشكال هذا الحديث، يقول أبو العباس القرطبي: "ومساق هذا الحديث يدلُّ على (...) أنه لا يلزم المساواة في المعطوفات (...)، ألا ترى أنه شرَّك بين مهر البغي، وثن الكلب، وكسب الحجام في "شر"؟ ثم إن نسبة الشر لمهر البغي كنسبته إلى كسب الحجام، مع أن مهر البغي حرام بالاتفاق، وكسب الحجام مكروه (...). فيكون "شر" في كسب الحجام، بمعنى ترك الأولى، والحض على الورع (...). ويكون "شر" في مهر البغي على التحريم. وعلى هذا: فإما أن يحمل لفظ: "شر" في صدر الحديث على قدر مشترك بين المحرم والمكروه، أو على أن اللفظ المشترك قد يراد به جميع متناولاته (...). وهذا كله إذا تنزلنا على أن كسب الحجام، هو ما يأخذه أجرة على نفس عمل الحجام، فإن حملناه على ما يكتسبه من بيع الدَّم (...). فيكون ثمنه حراماً»⁽¹⁾.

المثال الثاني: حديث عائشة، رضي الله عنها، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ»⁽²⁾. وفي رواية أخرى: "خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا"⁽³⁾.

ففي هذا الحديث، بروايته، أُضيفت الملااة والسامة إلى الله تعالى، وهما بمعنى واحد، إذ ظاهر الحديث يفيد أن الله تعالى يمل إذا مل المكلفون، ويسأم إذا

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (4/445).

(2) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشديد في العبادة (ح1083)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (ح1302).

(3) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعى في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، (ح1307).

سَمُوا، وهذا مستحيل في حق الله تبارك وتعالى؛ بل الصحيح أن يقال جزماً: إن الملالة والسامة بالمعنى المتعارف في حقنا، محال في حق الله تعالى؛ ومن ثمة كان هذا الحديث مشكلاً، وكان توجيه مشكله واجبا، وفي توجيه مشكله يقول ابن فورك الأصبهاني (ت406هـ): «اعلم أن وصف الله تعالى بالملالة على معنى السامة والاستثقال للشيء، على معنى نفور نفسه عنه، محال؛ لأن ذلك يقتضي تغييره، وحلول الحوادث فيه، وذلك غير جائز في وصفه، ولهذا الخبر طريقان من التأويل: أحدهما: أن يكون معناه، أن الله سبحانه لا يغضب عليكم، ولا يقطع عنكم ثوابه، حتى تركوا العمل، وتزهدوا في سؤاله، والرغبة إليه، فسمى الفعلان مللا، تشبيها بالملل، وليسا بملل على الحقيقة، **والوجه الثاني:** أن يكون معناه، أن الله لا يمل إذا ملتم (...). فعلى هذا يكون الخبر: إن الله عز وجل لا يوصف بالملال على الحقيقة، وإن تركوا هم طاعته، وقصروا فيها؛ لأن الله عز وجل لا يوصف بالملال على الحقيقة»⁽¹⁾.

أمثلة المشكل لغيره:

المثال الأول: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»⁽²⁾.
هذا الحديث رواه الإمام مسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَظَاهِرُهُ يَفِيدُ التَّضْيِيقَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الطَّرِيقَاتِ، وَإِذَا يَتَمُّوهُمْ، وَإِهَاتِهِمْ، وَالْإِسَاءَةَ إِلَيْهِمْ، وَتَعْمَدُ الْإِحَاقَ الضَّرْرَ بِهِمْ، وَهُوَ بِذَلِكَ يِعَارِضُ رُوحَ دِينِ الرَّحْمَةِ، وَفَلَسَفَتَهُ، وَمَقَاصِدَهُ الْعَظْمَى، إِذْ ظَاهَرَ الْقُرْآنُ يَسْتَحْتِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْبِرِّ بِالْمَسَالِمِينَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَعَامَلَتِهِمْ بِأَرْقَى صُورِ الْإِحْسَانِ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ

(1) مشكل الحديث وبيانه، (ص272).

(2) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان، (ح4030).

فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكمُ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
المُقْسِطِينَ) [المتحنة: 08].

وفي توجيه مشكل الحديث السابق، يقول أبو العباس القرطبي: «وقوله: "وإذا
لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه"؛ أي: لا تنتحوا لهم عن الطريق
الضيق، إكرامًا لهم واحترامًا... وليس معنى ذلك، أنا إذا لقيناهم في طريق واسع، أنا
نلجهم إلى حَرَفِه؛ حتى نضيّق عليهم؛ لأنّ ذلك أذى منا لهم من غير سبب، وقد
نهينا عن أذاهم»⁽¹⁾.

المثال الثاني: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَصَالَ فِي الصِّيَامِ»⁽²⁾.

هذا الحديث رواه ابن حبان، وغيره، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.
وهو من قبيل قول النبي، صلى الله عليه وسلم، الذي يعارض فعله عليه الصلاة
والسلام، فقد ثبت عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
تُوَاصِلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي آيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي
وَيَسْقِينِي»⁽³⁾.

فالمقصود بالوصال هنا، مواصلة الصيام ليومين أو أكثر، دون إفطار، وقد نهى
عنه النبي، صلى الله عليه وسلم؛ رحمة بالملكفين، وتخفيفا عليهم، ومراعاة لما قد
يلحقه الوصال بهم من العنت والمشقة والضعف؛ لكن ثبت عنه، صلى الله عليه
وسلم، أنه كان يواصل الصيام اليومين والثلاثة أيام... فكيف ينهى، عليه الصلاة
والسلام، عن فعل ويأتي مثله؟

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (490/5).

(2) أخرجه ابن حبان، كتاب الصوم، ذكر الزجر عن استعمال الوصال في الصيام، (3647)، وأحمد في
مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، (ح11169).

(3) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال رواه أنس عن النبي صلى الله عليه
وسلم، (ح1829)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، (ح1846).

في توجيه هذا المشكل، ذكر أهل الاهتبال بالحديث الشريف، أن الوصال في الصوم خصيصة من خصائص نبي الرحمة، صلى الله عليه وسلم، فعن الوصال، يقول ابن كثير: "فقد ثبت النهي عنه من غير وجه، وثبت أنه من خصائص النبي، صلى الله عليه وسلم، وأنه كان يقوى على ذلك ويعان، والأظهر أن ذلك الطعام والشراب في حقه، إنما كان معنوياً لا حسيّاً، وإلا فلا يكون مواصلاً مع الحسي" (1).

3.6 علم مختلف الحديث:

علم مختلف الحديث، علم مهم، يحتاج إليه الناظر في الأحاديث النبوية التي يوحى ظاهر معناها التضاد، فيعمد إلى التوفيق بين الحديثين المتعارضين، بما ينفي التضاد عنهما، أو يرجح أحدهما على الآخر، بعد إعمال مسالك الترجيح بين النصوص (2)، وعن أهمية هذا العلم يقول الإمام النووي: "هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف (...) وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني" (3).

وقد انبرى ثلة من العلماء الأفاضل، للتأليف في مختلف الحديث، وذلك، دفاعاً عن السنة الشريفة، ودحضا لشبه الخراصين عنها، ونفياً لوقوع التعارض فيها، وقد بينت جهودهم أنه لا يتصور عقلاً وجود الاختلاف في قول المصطفى، صلى الله عليه وسلم، الذي لم يثبت عنه أنه نطق عن الهوى، وأن كل ما نطق به إنما كان وحياً أوحاه الله إليه، صلى الله عليه وسلم تسليماً، فلا ترى في الخطاب النبوي تضاداً، ولا تعارضاً، ولا اضطراباً.

(1) تفسير القرآن العظيم (1/278).

(2) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، (ص 90).

(3) المصدر السابق، (ص 90).

وإن ظهر للناظر في سنن المصطفى شيئاً من الاختلاف، فلا يعدو أن يكون اختلافاً ظاهرياً، يرجع إلى أسباب خارجة عن دائرة المتون الحديثية⁽¹⁾، فقد يكون أحد الحديثين صحيحاً والآخر معلولاً، وقد يكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، وقد يكون الحديث من قبيل قضايا الأعيان، أو الخطاب الخاص... وفي كل الأحوال فالتعارض الظاهر قد يكون ناتجاً عن سوء الفهم لأحد الحديثين، أو عن تقصير في استقراء نصوص السنة الشريفة، أو عن ضعفٍ في استيعاب معانيهما، أو تقصيرٍ في معرفة أسباب ورودها، يقول ابن القيم (ت751هـ): "فصلوات الله وسلامه، على من يصدق كلامه بعضه بعضاً، ويشهد بعضه لبعض، فالاختلاف والإشكال والاشتباه إنما هو في الإفهام، لا فيما خرج من بين شفثيه من الكلام، والواجب على كل مؤمن أن يكل ما أشكل عليه إلى أصدق قائل، ويعلم أن فوق كل ذي علم عليم"⁽²⁾.

مثال حديثين متعارضين بسبب النسخ أو بسبب قضية عين خاصة:

1. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلَيْمَحُهُ..."⁽³⁾.
2. حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قَيِّدُوا الْعِلْمَ. قُلْتُ: وَمَا تَقْيِيدُهُ؟ قَالَ: كِتَابَتُهُ"⁽⁴⁾.

(1) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (137/4).

(2) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (271/2).

(3) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، (ح5326).

(4) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب العلم، (ح333).

فالحديث الأول فيه نهى عن كتابة الحديث الشريف، والحديث الثاني فيه تنصيب على الترخيص في ذلك، وفي توجيه الاختلاف الحاصل بين الحديثين، يقول ابن قتيبة: «قالوا: وهذا تناقض واختلاف، ونحن نقول: إن في هذا، معنيين: أحدهما: أن يكون من منسوخ السنة بالسنة، كأنه نهى في أول الأمر عن أن يكتب قوله، ثم رأى بعد، لما علم أن السنن تكثر وتفتوت الحفظ، أن تكتب وتفيد. والمعنى الآخر: أن يكون خص بهذا عبد الله بن عمرو؛ لأنه كان قارئاً للكتب المتقدمة، ويكتب بالسريانية والعربية، وكان غيره من الصحابة أميين، لا يكتب منهم إلا الواحد والاثنان، وإذا كتب لم يتقن، ولم يصب التهجي. فلما خشي عليهم الغلط فيما يكتبون نهاهم، ولما أمن على عبد الله بن عمرو ذلك، أذن له⁽¹⁾».

مثال حديثين مختلفين، يمكن الجمع بينهما بعد نفي التعارض:

1. حديث أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا⁽²⁾.

2. حديث ابن عباس قال: "سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ"⁽³⁾.

تعددت أقوال العلماء وتنوعت في الجمع بين الحديثين، ونفي التعارض بينهما: فقيل إن حديث النهي محمول على كراهة التنزيه، وليس على التحريم، بمعنى أن النهي هنا للإرشاد وترك الأولى. وقيل إن شرب النبي، صلى الله عليه وسلم، قائماً، كان للحاجة والضرورة.

(1) تأويل مختلف الحديث، (ص 286).

(2) مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً، (ح 3774).

(3) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، (ح 1529)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائماً، (ح 3776).

وقيل إن شرب النبي، صلى الله عليه وسلم، قائماً، كان لبيان جواز الشرب قائماً.

مثال حديثين مختلفين، اقتضت الضرورة ترجيح أحدهما على الآخر:

1. حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ⁽¹⁾.

2. حديث يزيد بن الأصم، قال: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ⁽²⁾.

يقول ابن القيم في ترجيح الحديث الثاني: «تزوج ميمونة (...) في عمرة القضاء، بعد أن حل منها على الصحيح، وقيل: قبل إحلاله، هذا قول ابن عباس، ووهم رضي الله عنه؛ فإن السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقصة، وهو أبو رافع، وقد أخبر أنه تزوجها حلالاً (...). وابن عباس إذ ذاك، له نحو العشر سنين أو فوقها، وكان غائباً عن القصة لم يحضرها، وأبو رافع رجل بالغ، وعلى يده دارت القصة، وهو أعلم بها، ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم».

بعض مصادر مشكل الحديث، ومختلفه:

- اختلاف الحديث لمحمد، بن إدريس الشافعي (ت204هـ).
- تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن قتيبة الدينوري (ت276هـ).
- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي (ت321هـ).
- مشكل الحديث وبيانه، لأبي بكر محمد بن فورك الأصبهاني (ت406هـ).

(1) أخرجه الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، (ح57).

(2) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، (ح2527).

- مشكلات موطأ مالك بن أنس، لابن السيد البطلوسي (ت 521هـ).
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (ت 597هـ).
- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، لأبي العباس القرطبي (ت 656هـ).

4.6 علم غريب الحديث:

غريب الحديث، هو اللفظ الغامض الذي وقع في متون الأحاديث النبوية الشريفة، وخفي معناه، وبُعد عن الأذهان فهمه؛ لندرة استعماله، وقلة دورانه على الألسن⁽¹⁾.

وفهم معاني الألفاظ النبوية الغريبة فهما صحيحا، يتوقف على استقراء تطور استعمالها في الخطاب الشرعي، واللسان العربي، والمعاجم اللغوية... وعن أهمية العلم بالألفاظ الغريبة الواقعة في الأحاديث النبوية، وحاجة أهل العلم إليها، يقول ابن الصلاح الشهرزوري: "هذا فن مهم، يقبَحُ جهله بأهل الحديث خاصة، ثم بأهل العلم عامة، والخوض فيه ليس بالهين، والخائض فيه حقيق بالتحري، جدير بالتوقي"⁽²⁾.

مثال غريب الحديث:

- حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً، فَأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِتَاعٍ مِنْ رُطْبٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ، وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلَّالَةٍ مِنْ عُلَّالَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ⁽³⁾.

(1) مقدمة ابن الصلاح، (ص 375).

(2) المصدر السابق، (ص 375).

(3) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار، (ح 75).

القناع هو الطَّبَق الَّذِي يُؤَكَّل عَلَيْهِ، قاله الزمخشري⁽¹⁾، ويقال له: القِنَاع، والقِنَع، والقُنَع.

وعُلالة الشاة، الشيء اليسير الذي فضل منها، قال الخطابي: "قوله: أتى بعلالة الشاة، يريد بَقِيَّةَ لحمها، ويقال لبقية اللبن في الضرع، ولبقية جري الفرس، ولبقية قوة الشيخ عُلالة"⁽²⁾.

أهم مصادر غريب الحديث:

- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت 224هـ).
- تفسير غريب الموطأ، لعبد الملك بن حبيب الأندلسي (ت 238هـ).
- غريب الحديث، لابن قتيبة الدينوري (ت 276هـ).
- غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي (ت 285هـ).
- الدلائل في غريب الحديث لأبي محمد بن حزم السرقسطي (ت 302هـ).
- غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن الخطاب الخطابي (ت 388هـ).
- تفسير غريب ما في الصحيحين، لأبي عبد الله ابن أبي نصر الحميدي (ت 488هـ).
- الفائق في غريب الحديث والأثر، لجار الله الزمخشري (ت 538هـ).
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض السبتي (ت 544هـ).
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (ت 606هـ).
- غريب الحديث، لأبي الفرج ابن الجوزي (ت 597هـ).

5.6 علم مبهم الحديث:

المستبهم، والمستغلق، والمستعجم، ألفاظ بمعنى واحد، نقول: استغلق الكلام، إذا أبهم، وغمض، واستعصى فهمه، ولم يعرف له وجه يؤتى منه.

(1) الفائق في غريب الحديث (227/3).

(2) غريب الحديث (74/1).

وقد وردت في السنة الشريفة أحاديث استغلقت ألفاظها، واستبهمت معانيها، وذلك يرجع لأسباب عدة، أهمها الآتي:

1. وجود ألفاظ في العربية لم تحسم دلالتها اللغوية، ولا سيما الألفاظ التي تختمل أكثر من معنى.

2. تغير وحدات الموازين والمكايل والمساحات، بتغير الأزمنة.

3. تطور الاستعمال اللغوي لبعض ألفاظ العربية؛ فقد يستغلق على المتأخرين ما كان في رتبة البيان عند المتقدمين.

4. ورود أسماء مبهمة مشتركة في الخطاب، مثل: رجل، وامرأة، وقوم، وناس... وللإشارة، فإن وجود المستغلق في متون الحديث النبوي الشريف، لا يؤثر على صحة الحديث البتة، ولكنه يستدعي من المشتغلين بفقهاء السنة - في كل عصر - استفراغ الوسع لشرح المستغلق من الألفاظ، وتفسير المبهم من الكلمات، وبيان ما غمض من المقادير، ووحدات الأوزان، والمكايل، والمساحات، وغيرها.

أمثلة المبهم:

وردت في السنة الصحيحة عبارات مبهمة كثيرة، مثل: "جاء رجل..."، "فقال رجل:..."، "أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم..."، "فَقَالَتْ امْرَأَةٌ:..."، "إِنَّ نَاسًا..."، "أَتَاهُ قَوْمٌ..."، "أتى النبي، صلى الله عليه وسلم، ناسٌ من الأعراب..."

وقد ترد في الحديث كلمات غامضة، كانت تستعمل في زمن النبوة على أنها كلمات واضحة المعنى، فيستعصي معناها على أهل القرون اللاحقة... فهذه المبهمات غالبا ما تأتي مصرحا بها في أحاديث أخرى، أو في روايات لنفس الحديث، ومن أمثلتها، الآتي:

1. لفظ "رجل"، الواردة في حديث الإمام مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً سأل رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: "مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ"⁽¹⁾، وعند الإمام مسلم، أيضاً، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ"⁽²⁾.

فَبَيَّنَ الْحَدِيثُ الثَّانِي أَنَّ السَّائِلَ هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ.

2. لفظ "الأهل" الواردة في حديث ابن عمر، رضي الله عنه، يرفعه: "وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ"⁽³⁾.

إذ لفظ الأهل، لفظ مبهم؛ لاحتماله أكثر من معنى إذا أطلق، ومن معانيه: الزوجة، والأولاد، والبنات والأحفاد، ومن يأتي من جهتهم، والعبيد والإماء، وغيرهم ممن تلزم نفقتهم شرعاً.

3. لفظ "البضع"، الوارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»⁽⁴⁾. قال ابن حجر: "قوله بضع، بكسر أوله، وحكي الفتح لغة، وهو عدد مبهم، مقيد بما بين الثلاث إلى التسع، كما جزم به القزاز، وقال بن سيده: إلى العشر، وقيل:

(1) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، (ح57).

(2) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، (ح59). وفي البخاري عن أبي موسى قال: قالوا: يا رسول الله...

(3) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، (ح4801)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (ح3408).

(4) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان وقول الله تعالى: (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب...)، (ح8)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، (ح51)، ولفظه: "بضع وسبعون أو بضع وستون...".

من واحد إلى تسعة، وقيل: من اثنين إلى عشرة، وقيل: من أربعة إلى تسعة، وعن الخليل "البضع" السبع (...). ويحتاج إلى تأويل⁽¹⁾.

4. لفظ "الحين"، الوارد في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ تَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ⁽²⁾.

قال ابن حجر: "والأحيان جمع حين، وهو اسم مبهم، يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور، وقيل: الحين ستة أشهر، وقيل: أربعون سنة، وحديث الباب يقوي المشهور"⁽³⁾.

4. لفظ "أكثر"، الوارد في حديث أبي هريرة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»⁽⁴⁾.

لفظ "أكثر" لفظ مبهم، يحتمل أن يراد به المبالغة في الاستغفار والتكثير منه، ويحتمل أن يراد به عدد معين من الاستغفار، وقد حصرته بعض الأحاديث في مائة، كما في حديث الإمام مسلم عن الأَعْرَبِ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيَعَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةً»⁽⁵⁾.

(1) فتح الباري (51/1).

(2) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها، (ح1023).

(3) المصدر السابق (42/2).

(4) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم واللييلة، (ح5832).

(5) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والاستغفار والتوبة، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، (ح4870).

وفي قول ابن عمر، رضي الله عنهما: «إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ، "رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ"»⁽¹⁾، وفي رواية الترمذي: "إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ"⁽²⁾.

أهم مصادر مبهات السنة النبوية الشريفة:

- الغوامض والمبهات في الحديث النبوي، لعبد الغني بن سعيد الأزدي (ت409هـ).

- كتاب الأسماء المهمة في الأنباء المحكمة، للخطيب البغدادي (ت463هـ).

- كتاب المستفاد من مبهات المتن والإسناد، لأبي زرعة أحمد العراقي (ت826هـ).

6.6 علم إعراب مشكل الحديث:

إعراب مشكل الحديث، علم عظيم النفع، كثير الفائدة، وهو لازم للمشتغل بمتون السنة النبوية الشريفة، نقلاً، ورواية، وفهماً، واستنباطاً، واستدلالاً⁽³⁾، ومن مقاصد هذا العلم العناية بتصحيح ما هو فعلاً من قبيل المشكل، وفق معهود العرب في الخطاب، ويُعنى أيضاً بتوضيح ما يتوهم أنه من المشكل، مع الاستدلال للصحيح من الألفاظ بموافقتها لفصيح اللسان العربي، وتوجيه إعرابها، إعراباً يناسب ما تقتضيه قواعد النحو والصرف العربيين... وعن سبب تأليفه في هذا الفن يقول الإمام العكبري: "أما بعد، فإن جماعة من طلبة الحديث التمسوا مني أن أملي

(1) أخرجه ابن حبان، ذكر وصف الاستغفار الذي كان يستغفر صلى الله عليه وسلم بالعدد الذي ذكرناه، (ح929)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، (ح1295).

(2) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما يقول إذا قام من المجلس، (ح3356).

(3) ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية (2/129).

مختصراً في إعراب ما يشكل من الألفاظ الواقعة في الأحاديث، وأن بعض الرواة يخطئ فيها، والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بريئون من اللحن، فأجبتهم إلى ذلك⁽¹⁾.

مثال لإعراب ما أشكل من الحديث:

- حديث أبي بن كعب، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: يَا أَبَا الْمُنْدِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: يَا أَبَا الْمُنْدِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي: وَقَالَ: وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْدِرِ⁽²⁾.

قال العكبري: "لا يجوز في "أَيُّ" هاهنا إلا الرفع على الابتداء، و"أعظم" خبره، و"تدري" معلق عن العمل؛ لأن الاستفهام لا يعمل فيه الفعل الذي قبله، وهو كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا لَهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَّداً﴾، ومثله في الحديث الآخر، وهو قوله في ليلة القدر: "أنا، والذي لا إله غيره، أعلم أي ليلة هي"⁽³⁾.

أهم مصادر إعراب مشكل الحديث:

- إعراب الحديث النبوي، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (ت428هـ).

(1) إعراب الحديث النبوي، (ص 30).

(2) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، (ح1343).

(3) إعراب الحديث النبوي، (ص 56).

- شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله، الشهير بابن مالك (ت672هـ).

- عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد، لجلال الدين السيوطي (ت911هـ).

7.7 علم أسباب ورود الحديث:

أسباب ورود الحديث الشريف، هي الأسباب التي قيل الحديث لأجلها، وتعد معرفتها فنا من فنون التصنيف في الحديث النبوي، وهو علم جليل يحتاج إليه كل من يتشوف إلى فهم متون السنة النبوية، ويروم استجلاء معانيها، واستنباط أحكامها.

وهذه الأسباب غالبا ما تنصدر متن الحديث الشريف، فيجيء السبب في شكل سؤال يطرح على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فيجيب عنه بما أراه الله تعالى، وقد يحذف في الجواب ما يُعلم، فلا يفهم إلا بعد معرفة سبب وروده، وقد يكون سبب الورد حادثة وقعت بين يدي النبي، صلى الله عليه وسلم، أو في حضوره، فيعقب النبي، صلى الله عليه وسلم، بما يناسب المقام.

ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

1. حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ".

فهذا القول النبوي الشريف لا يمكن أن يفهم فهما صحيحا، إلا إذا عُرف سبب وروده.

وسبب وروده صدر به أبو هريرة، رضي الله عنه، روايته، إذ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا.

فَقَالَ رَجُلٌ: أَكَلَّ عَامٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ؛ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ"⁽¹⁾.

2. حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال لامرأة: "نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ".

فهذا الخطاب لا يفهم، إلا إذا عرف سبب وروده، وسبب وروده ذكره ابن عباس، في قوله: "رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ"⁽²⁾.

وأحيانا قد يأتي الخطاب النبوي بسبب حادثة وقعت، وإذا لم يعرف السبب لا يفهم الخطاب فهما صحيا، ومن أمثلة ذلك، حديث أبي هريرة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ! مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي". لفهم معنى هذا الخطاب، لابد من معرفة سبب وروده، وسبب وروده أنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّثَ أَصَابِعُهُ بَلَلًا. فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للبائع: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ! مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"⁽³⁾.

مصادر أسباب ورود الحديث:

- اللمع في أسباب ورود الحديث، لجلال الدين السيوطي (ت 911هـ).
- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لإبراهيم بن محمد بن حمزة الحُسَيْنِي الدمشقي (ت 1120هـ).

(1) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (ح2380).

(2) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، (ح2378).

(3) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي، صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا، (ح147).

خاتمة:

"فقه الحديث"، تخصص علمي خطير ودقيق، جمع في طياته بين المنقول والمعقول، وبين الدخيل والمأصول، واستمد مادته من كتب الفروع والأصول، وعرج فيه أهله على حقول معرفية مختلفة، كلسان العرب ومعاجمه، والحديث الشريف ومصطلحه، وأصول الفقه وفروعه، وعلم الخلافات وحججه. وهو العلم الذي برز فيه علماء جهابذة أعلام، كان إلى كل منهم المنتهى في الكشف عما تضمنته السنة النبوية من الإلزام والإعلام، وما انطوت عليه من المعاني والأحكام.

* المصادر والمراجع المعتمدة في هذا البحث *

القرآن الكريم.

إحياء علوم الدين، تأليف أبي حامد محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، دار المعرفة، بيروت.

اختلاف الحديث، تأليف أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي (ت 204هـ)، مطبوع ملحقاً بكتاب الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.

الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1419هـ/1999م.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تأليف أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، (ت 923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، 1323 هـ.

أصول الفقه الإسلامي، تأليف الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى 1406هـ/1986م.

الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، تأليف أبي بكر محمد بن موسى زين الدين الحازمي (584هـ)، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، الدكن، الثانية 1359هـ.

إعراب الحديث النبوي، تأليف أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (ت 428هـ)، تحقيق عبد الإله نبهان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، الطبعة الثانية 1407هـ/1986م.

الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تأليف أبي الفضل القاضي عياض السبتي، (ت 544هـ)، تأليف السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1379هـ/1970م.

الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم)، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله، الشهير بابن عبد البر القرطبي (ت463هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

البرهان في أصول الفقه، تأليف أبي المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية 1400هـ.

تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، تأليف الدكتور بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

تأويل مختلف الحديث، تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت276هـ)، المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراف، الطبعة الثانية 1419هـ/1999م.

التحصيل من المحصول، تأليف سراج الدين الأرموي (ت 682 هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ/1988م.

التعريفات، تأليف علي بن محمد المعروف بالشريف الجرجاني (ت816هـ)، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى 1978هـ.

تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول، تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت456هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، رسالة مطبوعة ضمن مجموع رسائل ابن حزم الأندلسي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ/1983م.

تفسير القرآن العظيم، تأليف أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت774هـ)، تحقيق محمود حسن، دار الفكر، الطبعة الجديدة 1414هـ/1994م.

التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تأليف أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ/1985م.

الحدود في الأصول، تأليف سليمان بن خلف أبي الوليد الباجي القرطبي (ت474هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ/2003م.

الخلاصة في معرفة الحديث، الحسين بن محمد، شرف الدين الطيبي (ت743هـ)، تحقيق أبي عاصم الشوامي الأثري، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1430هـ/2009م.

دروس في علم الأصول، تأليف محمد باقر الصدر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1406هـ/1986م.

زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف محمد بن أبي بكر، الشهير بابن قيم الجوزية (ت751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة السابعة والعشرون 1415هـ/1994م.

سنن ابن ماجه، تأليف أبي عبد الله محمد بن ماجه بن يزيد القزويني (ت275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

سنن أبي داود، تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 1430هـ/2009م.

سنن الترمذي: (الجامع الصحيح)، تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي (ت279هـ)، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية 1395هـ/1975م.

سير أعلام النبلاء، تأليف أبي عبد الله محمد شمس الدين الذهبي (ت748هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1405هـ/1985م.

صحيح ابن حبان، تأليف أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت354هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1414هـ/1993م.

صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تأليف أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

غريب الحديث، تأليف أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت388هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، تخرج عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، دمشق 1402هـ/1982م.

غريب الحديث، تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قنينة الدينوري (ت276هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى 1397هـ.

الفائق في غريب الحديث والأثر، تأليف أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الشهير بجار الله الزمخشري (ت538هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني،
عناية محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة،
بيروت، 1379هـ.

القاموس المحيط، تأليف محمد مجد الدين الفيروزآبادي (ت817هـ)، مؤسسة
الرسالة، بيروت، 1407هـ/1987م.

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تأليف محمد جمال الدين القاسمي
(ت1332هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف أيوب بن موسى أبي
البقاء الكفوي (ت1094هـ)، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة
الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ/1992م.

لسان العرب، تأليف أبي الفضل محمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور
(ت711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ.

المحصل في علم الأصول، تأليف أبي عبد الله محمد الشهير بفخر الدين الرازي
(ت606هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة،
الطبعة الثانية، 1412هـ/1992م.

المستدرك على الصحيحين، تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم
النيسابوري (ت405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،
بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ/1990م.

المستصفى من علم الأصول، تأليف أبي حامد محمد الغزالي (ت505هـ)، تقديم
وضبط وتعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

مشكل الحديث وبيانه، تأليف أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، أبو
بكر (ت406هـ)، تحقيق موسى محمد علي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية
1985م.

معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، تأليف أبي سليمان حمد بن محمد بن الخطاب الخطابي (ت388هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى 1351هـ/1932م.

المعتمد في أصول الفقه، تأليف محمد بن علي الشهير بأبي الحسين البصري (ت436هـ)، تقديم وضبط الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1403هـ/1983م.

معجم مقاييس اللغة، تأليف أبي الحسن أحمد بن فارس الرازي، (ت395هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة 1399هـ/1979م.

معرفة علوم الحديث، تأليف أبي عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت405هـ)، تحقيق السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، 1397هـ/1977م.

معرفة أنواع علوم الحديث، تأليف أبي عمر عثمان بن عبد الرحمن، ، تقي الدين الشهير بابن الصلاح (ت643هـ)، تحقيق عبد اللطيف الهميم وغيره، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1423هـ/2002م.

مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تأليف محمد بن أبي بكر، الشهير بابن قيم الجوزية (ت751هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، تأليف الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت656هـ)، تحقيق محي الدين ديب، وآخرين، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق.

مقدمة ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ت808هـ)، تحقيق علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر.

منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تأليف أبي محمد محمود الغيتابي الحنفي الشهير
ببدر الدين العيني (ت855هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي، نشرة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بقطر، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.

مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين
السيوطي (ت911هـ)، نشرة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة،
1409هـ/1989م.

المنهاج في شعب الإيمان، تأليف أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحلبي
(ت403هـ)، تحقيق حلمي محمد فودة، دار الفكر، الطبعة الأولى،
1399هـ/1979م.

منهج النقد في علوم الحديث، تأليف الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر،
دمشق، الطبعة الثالثة، 1401هـ/1981م.

الموطأ، تأليف إمام دار الهجرة وعالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس
الأصبحي (ت179هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، بيروت،
الطبعة الثانية.

النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن
محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت606هـ)، تحقيق طاهر
أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت 1399هـ/1979م.